

# الحديث 34) ألحقوا الفرائض بأصحابها، فما أبقت الفرائضُ فلاولى رجل ذكر)

عبدالرحمن البراك

الحمد لله وكفى صلى الله وسلم على نبيه المصطفى الحديث الثالث والاربعون عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض - 00:00:00

أولى رجل ذكر رجاء البخاري ومسلم الشرح هذا الحديث اصل في احكام الميراث. وفيه من الفوائد. اولنا ان السنة تفسر القرآن ثانيا ان من الاحكام ما ثبت بالسنة ثالثا وجوب قسمة التركة على الوارثين - 00:00:33

وذلك بعد الوصية والدين. رابعا ان التركة ملك للورثة بحكم الشرع ملكا قهريا خامسا ان الارث نوعان فرض وهو الارث المقدر وتعصيب وهو الارث بلا تقدير سادسا تقديم اصحاب الفروض - 00:01:07

والفروض المقدرة في كتاب الله ستة ثلثان وثلث وسدس ونصف ورابع وثم فالثلثان الاربعة اصناف الثلثان لاربعة اصناف للبنات عيني وبنتي الابن فاكثر. والاختين الشقيقتين والاختين لآب فاكثر والثلث لصنفين للام - 00:01:33

والثلث لصنفين. للام وللأخوين لآب فاكثر. ذكورا او اناثا والسدس لسبعة اصناف. للام والاب والجددة مطلقا. والجد من قبل الاب والآخر او الاخت للام وبنت الابن مع البنت والاخت لآب مع الاخت - 00:02:09

الشقيقة والنصف لخمسة للبنات وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت لآب والزوج والرابع لصنفين للزوج وللزوجة فاكثر. والثلث لصنف واحد وهو زوجته فاكثر وشروط استحقاقهم لهذه الفروض مبينة في كتب الفقه والفرائض - 00:02:39

سابعا ان المسائل التي فيها فروض تكون عادلة وهي ما استقرت فروضها وسياما وعائلة وهي ما زادت فروض وعلى سهامها وعائلة وهي ما زادت فروضها على سهامها. وناقصة وهي ما نقصت فروضها عن - 00:03:12

يامياء مثال العادلة نصف وثلث وسدس كزوج وام واخ لام مثال العائلة نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج واختين شقيقتين واختين لام وام والناقصة نصف فقط او ثلث فقط كزوج وعم - 00:03:47

وام وعم ثامنا تقديم العصة بالقربة على العصة بالولاء وهو المعتق والمعتقم تاسعا ترتيب العصة بالقربة على ترتيبهم في القرب باعتبار الجهات البنوة فالأخوة فالعمومة عاشرا تقديم الأدنى الى الميت من اهل هذه الجهات على الأبعد. كالابن مع ابن الابن - 00:04:17

ولاب مع الجد الحادي عشر تقديم الأقوى قرابة. وهو المدلي بابوين على المدلي بآب وذلك في جهة الأخوة وبنيتهم وجهة العمومة وبني وهذا التفصيل في ترتيب العصة مفهوم من قوله. فلاولى رجل ذكر. هذا - 00:04:56

والبنات وبنات الابن عصة مع الابن وابن الابن بقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين والاختات الشقيقات اولياء مع أخوة لقوله تعالى وان كانوا أخوة الرجال ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين - 00:05:32

والاخت الشقيقة او لآب عصة مع البنات او بنات الابن على الصحيح في حديث ابن مسعود رضي الله عنه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في بنت وبنت ابن و - 00:06:11

اخت ان للبنات النصف ولبنات الابن السدس وما بقي فللأخت الثاني عشر ان المعصب يسقط واذا استغرقت الفروض التركة. وخص من هذا الاب والابن انهما لا يسقطان. الثالث عشر ان المعصب يأخذ ما أبقت الفروض. الرابع عشر - 00:06:30

تري ان المعصب بنفسه الرابع عشر ان المعصب بنفسه يحوز جميع المال. اذا انفرد بالميراث عن اصحاب الفروض الخامس عشر من القرابة من اسباب الارث السادس عشر ان الزوج لا يرث بالتعصيب. السابع عشر ان المرأة لا ترث بالتعصيب بنفسها - [00:07:00](#)

المعتقة الثامنة عشر اطلاق اسم الرجل فيما يعم حكمه الرجل والمرأة. ولهذا هذا جاء تأكيد الرجل بالذكر لاجرا المرأة. ومن شواهد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ومن شواهد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ما له بعينه عند رجل قدير - [00:07:34](#)

افلاس فان هذا الحكم لا يختص بالرجل. وهذا احسن ما وجه به اتباع الرجل بالذكر وهذا احسن ما وجه به اتباع الرجل بالذكر واختار معناه الحافظ ابن رجب رحمه الله التاسع عشر فضل الذكر - [00:08:06](#)

وهذا احسن ما وهذا احسن ما وجه به اتباع الرجل بالذكر واختار معنى والحافظ ابن رجب رحمه الله الثامن عشر اطلاق اسم الرجل فيما يعم حكمه الرجل والمرأة. ولهذا جاء تأكيد الرجل بالذكر - [00:08:33](#)

جاري ولاخراج المرأة ومن شواهد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ماله بعينه عند رجل قضى افلس فان هذا الحكم لا يختص بالرجل. وهذا احسن ما وجه به اتباع الرجل بالذكر. واختار معناه - [00:09:06](#)

او الحافظ بن رجب رحمه الله التاسع عشر فضل الذكر على الانثى. العشرون تفضيل الذكر وتقديمه على الانثى في الميراث في الجملة الحادي والعشرون اشتراك الرجال والنساء في الميراث. قال تعالى للرجال نصيب مما تركن - [00:09:30](#)

الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا خلافا للجاهلية الاولى الذين يخصصون بالميراث الكبار من الرجال دون النساء والصغار وخلافا لبعض القوانين المعاصرة التي تخص بالميراث الاكبر من - [00:09:58](#)

الاولاد او تبيح للمورث التصرف في ماله كيف شاء الثاني والعشرون في شاهد لمختص به النبي صلى الله عليه وسلم من جوامع الكلم الثالث والعشرون ان من كمال هذا الدين شموله لامور العباد - [00:10:32](#)

في حياتهم وبعد موتهم الرابع والعشرون ان من مقاصد الشريعة الاشتراك في المال واحكام الميراث مبنية على هذا ما رسم من الفوائد المتعلقة بالفرط والتعصيب مبني على قول الجمهور ان المراد بالفرائض الموارث المقدرة في كتاب الله - [00:10:58](#)

واما على قول من فسر الفرائض بانها كل ما نص الله عليه في القرآن من الموارث وغير مقدر. فيدخل في ذلك ميراث العصابة من البنين والبنات. والاخوة ويختص قوله في الحديث فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر - [00:11:33](#)

في ميراث ابناء الاخوة بميراث ابناء الاخوة الاشقاء او لاب والعمومة وبنيتهم والمعتق والمعتق - [00:12:03](#)